

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة:

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لتكرير البترول وتجارتها (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٢ - تكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات .

مادة ٣ - تحدد المكافآت على الوجه التالي :

٤٥٠ جنيهاً سنوياً لرئيس مجلس الإدارة .

٣٠٠ جنيه سنوياً لكل عضو من الأعضاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

بالصريح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش ، وذلك لمدة ستة أشهر من ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر